

آلية التعامل مع تعديل أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية قبل التعيين (وتعذر تعديل أوضاعهم)

حسب أحكام المادة ٨٨/د من النظام

أولاً: موظفي الفئة الأولى

١- تعديل وضع الموظفين الذين يترتب على منحهم هذه الزيادات حلولهم بدرجة أعلى من درجاتهم الحالية وفقاً لأحكام المادة (١/٨٧) من النظام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بعد أخذ موافقة اللجنة المركزية للموارد البشرية، وعلى أن يتم إحداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ وبالتسويق مع اللجنة الفنية.

٢- أما الموظفين الذين لا يترتب على منحهم هذه الزيادات حلولهم بدرجة أعلى من درجاتهم الحالية (في بحر الدرجة) فيتم منحهم هذه الزيادات من قبل دوائريهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

ثانياً: موظفي الفئة الثانية

١- منح زيادتين سنويتين لموظفي الفئة الثانية الحاصلين على شهادة دبلوم كلية المجتمع ويتصل موضوع تخصصاتهم بعمل الدائرة مباشرة وفقاً لأحكام المادة (١/٣١) من النظام، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢- تعديل أوضاع موظفي الفئة الثانية الحاصلين على مؤهلات (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) ممن تتفق مؤهلاتهم العلمية مع مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) أو مع عمل الدائرة مباشرة إلى وظائف الفئة الأولى شريطة إحداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وبالتسويق مع اللجنة الفنية، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطي بموافقتة على تعديل وضعه.

٣- أما بخصوص الموظفين الذين لا تتفق مؤهلاتهم العلمية مع مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) أو مع عمل الدائرة مباشرة أن يتم تعديل أوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وإدراجهم ضمن قوائم الفائض لغايات العمل على نقلهم إلى دوائر تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية في حال رغبت الدائرة بذلك والتسويق مع اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية بموجب أحكام المادة (١٤) من النظام، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطي بالموافقة على تعديل وضعه والعمل على نقله لدائرة تتناسب مع مؤهله العلمي، ويمكن تعديل وضع الموظف في ذات الدائرة في حال اكتسب الموظف خبرات نوعية ومهارات تمكنه من أداء عمله في الدائرة التي يعمل بها شريطة مخاطبة الدائرة للديوان بأنها بحاجة لخدماته، ويتم في هذه الحالة إدراج الوظائف حسب هذه الشريحة في قوائم وتحويلها إلى اللجنة الفنية ليصار إلى التعامل معها حسب توفر الشواغر على جدول تشكيلات الوظائف الحكومية للسنوات (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣).

ثالثاً: موظفي الفئة الثالثة

١- منح زيادة سنوية واحدة للموظفين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أثناء عمله وفقاً لأحكام المادة (٣١/ب) من النظام.

٢- تعديل اوضاعهم على وظائف الفئة الاولى أو الثانية ممن يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي أو يتفق مؤهله العلمي (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) مع عمل الدائرة شريطة احداث الشواغر المناسبة لهم على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠٢١ وبالتنسيق مع اللجنة الفنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطي بموافقته على تعديل وضعه.

٣- أما بخصوص الموظفين الذين لا تتفق مسمياتهم الوظيفية (عملهم الحالي) مع مؤهلاتهم العلمية أن يتم تعديل اوضاعهم على مرحلتين وخلال عامي (٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، شريطة إدراجهم ضمن قوائم الفائض لغايات العمل على نقلهم الى دوائر تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية في حال رغبت الدائرة بذلك والتنسيق مع اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية بموجب أحكام المادة (١٤) من النظام، وعلى أن يتم توقيع الموظف على تعهد خطي بالموافقة على تعديل وضعه والعمل على نقله لدائرة تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، وذلك على أن يتم تعديل اوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية وتعذر تعديل اوضاعهم وفقاً للمراحل التالية:

• المرحلة الاولى:

تعديل اوضاع من يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي أو يتفق مؤهله العلمي مع عمل الدائرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

• المرحلة الثانية:

تعديل اوضاع من لا يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي ممن تم تعيينهم خلال عام ٢٠١١ وما قبل، على أن يتم العمل على تعديل اوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١.

• المرحلة الثالثة:

تعديل اوضاع من لا يتفق مسماه الوظيفي (عمله الحالي) مع مؤهله العلمي ممن عينوا ضمن الفترة من ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، على أن يتم العمل على تعديل اوضاعهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

